

الاجتماع التحضيري للدول الأطراف في البروتوكول الثاني المعدل لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

جنيف، ١١-٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١

محضر موجز للجلسة الثالثة

المعقودة في قصر الأمم، جنيف،

يوم الأربعاء، ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد لاك (أستراليا)

المحتويات

تبادل عام للآراء (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بوحدة من لغات العمل، كما ينبغي أن تعرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر. وينبغي أن ترسل خلال أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى: Official Records Editing Section, room E.4108, Palais des Nations, Geneva

وستدمج أية تصويبات ترد على محاضر جلسات المؤتمر في هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بآمد وجيز.

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠

تبادل عام للآراء (البند ١٢ من جدول الأعمال) (تابع)

١- السيد دالغرين (السويد): استعرض تاريخ عملية الاتفاقية، فأكد أهمية انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثاني بفعل التحديات الجديدة التي يواجهها العالم، ومن بينها قضية المتفجرات من مخلفات الحرب التي استرعي إليها انتباه العالم، بشكل خاص، من جانب اللجنة الدولية للصليب الأحمر. وقال إن السويد يساورها ما يساور بلدانا أخرى كثيرة من القلق بشأن الذخائر الصغيرة غير المتفجرة التي تمثل خطرا على الأطفال بوجه خاص، وأعرب عن الأمل في أن يمهد المؤتمر الاستعراضي الطريق لاعتماد بروتوكول بشأن هذه القضية.

٢- وأضاف قائلاً إنه لما كانت التزاعات المسلحة الداخلية تسبب نفس المعاناة التي تسببها التزاعات الدولية، فمن رأي السويد أنه ينبغي توسيع نطاق الاتفاقية لتشمل التزاعات غير الدولية، وتطبيق هذا النطاق الموسع على هذا النحو على جميع البروتوكولات الراهنة والمقبلة. وتولي السويد أهمية كبيرة أيضا لقضية الامتثال، وترى أنه يجب أن تكون هناك آليات للامتثال في مجال القانون الإنساني الدولي، مثلما هناك آليات للامتثال في مجالي نزع السلاح وحقوق الإنسان. وانتقلا إلى مشكلة الألغام غير الألغام المضادة للأفراد، قال إن السويد تؤيد اقتراح الدانمرك - الولايات المتحدة باعتباره خطوة إلى الأمام. وإن قضية الذخائر الصغيرة العيار قضية مهمة هي الأخرى وجديرة بأن تكون محل مزيد من الدراسة، ربما في إطار فريق مكون من خبراء تقنيين.

٣- وختاماً، دعا إلى تحقيق عالمية الانضمام إلى الاتفاقية. وقال إن الدول الأطراف في الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها تمثل بالفعل محفلاً مهماً يكمل صكوكاً أخرى قائمة في هذا الميدان، ولكن الأمر لا يزال يتطلب إشراك المناطق والدول الأقل تمثيلاً لترسي الاتفاقية نظاماً عالمياً. بمعنى الكلمة.

٤- السيد ألين (المكسيك): قال إن التغيرات المهمة التي طرأت على الأوضاع الدولية على مدى الأعوام العشرين الماضية قد أبرزت أهمية التزام المجتمع الدولي بعدم إلحاق إصابات مفرطة بالمدنيين والمقاتلين لدى سعيهم لتحقيق أهداف عسكرية مشروعة. وإن المكسيك هي نفسها ملتزمة بوضع قواعد تحمي السكان المدنيين من الاستعمال العشوائي للأسلحة، وتولي من ثم أولوية عليا لتحقيق عالمية الانضمام إلى الاتفاقية وتعزيز نظامها. وتؤيد إنشاء آلية لاستعراض الاتفاقية، وترحب بالاقتراحات التي قدمت إلى كلا مؤتمري الاستعراض؛ ومن المهم كذلك في رأيها الاتفاق على تاريخ وبدء الأعمال التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي الثالث.

٥- ومضى قائلاً إن توسيع نطاق الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها لتشمل التزاعات المسلحة غير الدولية يجب أن يتم، في نظر المكسيك، بتعديل الاتفاقية ذاتها وينبغي تطبيقه على البروتوكولات المقبلة، ما لم ينص صراحة

على خلاف ذلك في البروتوكول المعني. وتؤيد المكسيك أيضا إنشاء آلية للامتناع تكون ملزمة ولها أثر رادع ولا ترتب أعباء مالية أو إدارية مفرطة، خاصة على الدول غير المنتجة. ويمكن اعتبار الآلية المقترحة لاتفاقية أوتوا نموذجاً يحتذى به.

٦- واستطرد قائلاً إن المكسيك تؤيد أيضا الحظر الكامل لعمليات إنتاج، وتخزين، واستعمال، ونشر جميع أنواع الألغام، وترى أن العمليات الجزئية لحظر أو تقييد استعمال الألغام يمكن أن تحبط جهود المجتمع الدولي وأن تحول مسار الطاقات بدلا من ذلك نحو تعزيز الألغام تعزيزا تكنولوجيا. وتتطلب قضية المتفجرات من مخلفات الحرب استجابة متضافرة، ربما في شكل فريق خبراء يتم إنشاؤه في إطار المؤتمر وإناطته بولاية واسعة للنظر في جميع أنواع الذخائر التي يمكن أن تصبح متفجرات من مخلفات الحرب.

٧- وأضاف قائلاً إن المكسيك التي تدرك أن هناك أسلحة أخرى تختم آثارها إخضاعها لرقابة القانون الإنساني الدولي وتناولها بالدراسة من جانب المؤتمرات الاستعراضية المقبلة، تؤيد مبادرات حظر هذه الأسلحة من أمثال القنابل العنقودية، والذخائر التي تحتوي على أورانيوم مفقر، وعلى متفجرات من الوقود والهواء، وعلى الألغام البحرية. ولهذا السبب، ترحب المكسيك بمشاركة اللجنة الدولية للصليب الأحمر وغيرها من المنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني لأن حماية العالم من هذه الأسلحة لن تتحقق إلا ببذل جهود مشتركة.

٨- وأخيرا، أكد أن مشكلة توافر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بإفراط وعدم فرض رقابات رقابة على نقلها مشكلة ينبغي التصدي لها أيضا، وأعرب عن الأمل في أن يفلح المؤتمر الاستعراضي الثاني في سد بعض الثغرات القائمة وفي تقريب المؤتمر إلى حد أكبر من أهدافه.

٩- السيد هلال (المغرب): قال إن بلده يرحب بانعقاد المؤتمر الاستعراضي الثاني وأعرب عن الأمل في أن يساعد المؤتمر في تعزيز احترام مبادئ القانون الدولي في ميدان نزع السلاح. ولاحظ مع الارتياح النتائج الكبيرة التي تحققت حتى الآن، فأعرب عن تأييده للآراء التي سبق طرحها بشأن الحاجة إلى تحقيق عالمية الانضمام إلى الاتفاقية وإلى البروتوكولات الأربعة الملحق بها. وفي هذا الصدد، أحاط المؤتمر علما بأن المغرب قد شرع في عملية التصديق على الاتفاقية وأن تصديقه عليها لا يزال يخضع للموافقة على الالتزام بما لا يقل عن بروتوكولين اثنين من البروتوكولات الأربعة، كما تنص على ذلك الفقرة ٣ من المادة الرابعة. وأفاد أيضا بأن إجراءات التصديق على البروتوكول الثاني والبروتوكول الرابع قد بدأت بالفعل.

١٠- السيد بيرسون (نيوزيلندا): قال إن تحقيق عالمية الانضمام إلى الاتفاقية يجب أن يكون في بؤرة اهتمام المؤتمر الاستعراضي الراهن جنبا إلى جنب الجهود الواجب بذلها للاحتفاظ بطابعها الابتكاري وفعاليتها وصلتها بالتزامات الراهن والتحديات الأمنية.

١١- وأضاف قائلاً إن نيوزيلندا تؤيد بشدة جهود توسيع نطاق الاتفاقية لتغطية التفاعات المسلحة غير الدولية، وإن هذا يجب أن يتم في رأيها بتعديل الاتفاقية بموجب أحكام البروتوكول الثاني المعدل. ويمكن عند الاقتضاء تضمين البروتوكولات المقبلة أحكاماً صريحة تستبعد نطاق الاتفاقية الموسع على هذا النحو. وينبغي في رأي نيوزيلندا التصدي لقضية المتفجرات من مخلفات الحرب بإنشاء فريق خبراء مفتوح العضوية يناط بولاية واسعة ويحدد له إطار زمني ثابت لتقديم التقارير، تكون مدته عاما واحدا نظرا إلى إلحاح القضية.

١٢- وفيما يتعلق بتعزيز أحكام الامتثال لنظام الاتفاقية، قال إن نيوزيلندا تفضل معالجة هذه القضية داخل الإطار الرئيسي للاتفاقية ذاتها بنظام خفيف للامتثال على نحو ما تم بيانه في اقتراح جنوب أفريقيا. واعترافا بما تمثله الألغام غير الألغام المضادة للأفراد من مشكلة إنسانية فعلية، فإن نيوزيلندا تؤيد الجهود التي تبذل لوضع معايير للحد الأدنى الممكن كشفه ولاستحداث آليات لتعطيل مفعول الألغام التي يمكن تفجيرها عن بعد تعطيلاً ذاتياً. وأخيراً، قال إن نيوزيلندا تؤيد أيضاً الدعوة إلى عقد اجتماعات بمزيد من الانتظام شريطة أن تساعد في زيادة تعزيز الاتفاقية.

١٣- السيد تاش (أستراليا): قال إن الاتفاقية قد صممت لتكون صكا دينامياً قادراً على التطور والتكيف مع الظروف المتغيرة، وأنه لا ينبغي التوقع من المؤتمر الراهن بأن يتوصل إلى اتفاق بشأن جميع القضايا قيد النظر بنفس درجة التفاصيل لأن بعض الاقتراحات في مرحلة متقدمة عن غيرها.

١٤- وأضاف قائلاً إن أستراليا تؤيد بشدة توسيع نطاق الاتفاقية لتتطبق جميع البروتوكولات الملحق بها على التفاعات الداخلية، كما هو عليه الحال بالفعل مع البروتوكول الثاني المعدل، ما لم يحدد خلاف ذلك في نص بروتوكول جديد بعينه. ومراعاة لأوجه القلق التي أبدتها بعض الوفود بشأن تطبيق نطاق الاتفاقية الموسع تطبيقاً أوتوماتيكياً على جميع البروتوكولات المقبلة، قال إنه يمكن إيجاد صيغة لغوية ملائمة تستجيب لأوجه القلق هذه.

١٥- وتسليماً بأن الحاجة تقضي بتحقيق التوازن بين الاعتبارات الإنسانية والاعتبارات العسكرية، قال إن أستراليا تؤيد جهود التقليل إلى أدنى حد من أثر المتفجرات من مخلفات الحرب على السكان المدنيين، وتفضل أن يتم ذلك بإنشاء فريق من الخبراء الحكوميين وإنباطه بولاية واسعة وواقعية، تمشياً مع مشروع النص الذي عممه أعوان الرئيس بشأن هذه القضية. وتؤيد أستراليا أيضاً تعزيز الأحكام المتعلقة بالألغام المضادة للمركبات وتحت الأطراف على تناول هذه القضية بصدر رحب لوضع تدابير تحد من أثر هذه الألغام.

١٦- وفيما يتعلق بتعزيز أحكام الامتثال، قال إن أستراليا تؤيد وضع نظام للامتثال على نطاق الاتفاقية، ربما من خلال مرفق للامتثال يكون مماثلاً للمادة ٨ من اتفاقية أوتاوا. ومن جهة أخرى، يمكن أن يكون اقتراح جنوب أفريقيا بإدراج مادتين إضافيتين بشأن المشاورات والامتثال على أساس المادتين ١٣ و ١٤ من البروتوكول الثاني المعدل، نتيجة يستحب أن يحققها المؤتمر الاستعراضي. وأضاف قائلاً إن أستراليا تشي أيضاً على الجهود التي بذلتها

سويسرا لتعزيز الاقتراح الذي قدمته بشأن الجروح الناتجة عن الإصابات بالقذائف وتطلع إلى إجراء حوار آخر بشأن هذه القضية. وفيما يتعلق ببرنامج العمل المقبل، قال إن أستراليا تعتقد بشدة أنه ينبغي إتاحة فرص لاجتماع الدول الأطراف بمزيد من الانتظام واستعراض سير الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها.

١٧- وأخيرا، كرر التزام أستراليا بتحقيق عالمية الانضمام إلى اتفاقية الأسلحة التقليدية والبروتوكولات الملحق بها وإلى اتفاقية أوتاوا، وحث جميع الدول التي لم تفعل ذلك بعد على الانضمام إلى هذين الصكين المهمين.

١٨- السيد علي (بنغلاديش): أفاد بأن بلده قد صدق على الاتفاقية وعلى جميع البروتوكولات الملحق بها في عام ٢٠٠٠، وأن بنغلادش تحضر للمرة الأولى المؤتمر الاستعراضي، وكرر التزام بلده بهدف تحقيق نزع السلاح العام الكامل. وردد ما أبداه الأمين العام للأمم المتحدة في رسالته إلى المؤتمر الاستعراضي من أن الاتفاقية صك حي وصك ينبغي تحديثه. وقد تشجع في هذا الصدد بالتوافق الواسع في الآراء الذي حظيت به قضية توسيع نطاق الاتفاقية، وأعرب عن الأمل في أن يجد المؤتمر لغة توفيقية لتحقيق هذا الهدف مع عدم المساس بالتفاوض على أي بروتوكول في المستقبل.

١٩- واعترافا مع التقدير بالعمل الذي أنجزته اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية بشأن قضية المتفجرات من مخلفات الحرب، قال إن بنغلاديش تؤكد أن الاتفاقية هي أنسب محفل للتصدي لهذه المخاطر وتدعو إلى وضع نهج شامل يغطي التوعية بالجموعة الكاملة للذخائر التي لم تتفجر والوقاية منها وإزالتها. وتؤيد أيضا إنشاء فريق من الخبراء الحكوميين لتناول هذه القضية وتزويده بولاية موضوعية.

٢٠- ونظرا إلى قلة الاهتمام بالقضية المهمة المتعلقة بالأسلحة والذخائر الصغيرة العيار التي تسبب من المعاناة الحرجة ما تسببه أسلحة التدمير الشامل، قال إن بنغلاديش ترحب بالمبادرة السويسرية لتنظيم استعمال الأسلحة والذخائر الصغيرة والتوصل إلى توافق في الآراء في هذا المجال، وترى أنه ينبغي حظر هذه الأسلحة من خلال التشريع الوطني. وأخيرا، أبدى تأييده الكامل للنظام الراهن الخاص بالألغام البرية، وأيد فرض حظر على استعمال الألغام المضادة للمركبات التي لا يمكن كشفها. وقال إنه ينبغي في الوقت ذاته مراعاة أوجه القلق التي أبدتها بعض البلدان فيما يتعلق بسبل الحصول على التكنولوجيا والتمويل عند تنفيذ بعض الاقتراحات ذات الصلة، ولا ينبغي لأي صك قانوني جديد يتم وضعه في هذا المجال أن يتداخل أو يتعارض مع الأحكام القائمة.

٢١- السيد شيربا (أوكرانيا): قال إن أحداث ١١ أيلول/سبتمبر قد أسبغت أهمية خاصة على الاتفاقية باعتبارها الصك الرئيسي في مجال القانون الإنساني الدولي الذي يحكم الأسلحة التقليدية. وفي رأي أوكرانيا أن عملية الاتفاقية يمكن أن تحرز تقدما كبيرا بانعقاد المؤتمر الاستعراضي الراهن وذلك بإجراء تقييم دقيق للمشاكل الحقيقية الناتجة عن استعمال أسلحة معينة وباعتماد تدابير فعالة لمعالجة المشاكل الرئيسية القائمة في هذا المجال.

وأضاف قائلاً إن أوكرانيا التي وقعت على الاتفاقية في وقت مبكر يعود إلى عام ١٩٨١ وصدقت عليها بعد ذلك بوقت قليل واحدة من الدول الرئيسية المؤيدة لنظام الاتفاقية. وإن قوة الاتفاقية تكمن في طابعها الإطاري الذي يجعل منها صكاً دينامياً قادراً على التكيف مع التغيرات التي تطرأ على طابع الحروب وإدارتها.

٢٢- ومضى قائلاً إن قضية تدمير الألغام المضادة للأفراد تمثل أولوية عليا في أوكرانيا، وترحب أوكرانيا من ثم بالتقدم الذي أحرزته بشأن هذه المسألة الدول الأطراف في البروتوكول الثاني المعدل لدى انعقاد اجتماعها السنوي الثالث. وترى أيضاً أن مشكلة المتفجرات من مخلفات الحرب مشكلة ينبغي للمجتمع الدولي التصدي لها باعتبارها مسألة ملحة. ولما كانت أوكرانيا قد عانت من هذه المشكلة معاناة مباشرة ومما خلفته من آثار مالية وتقنية جسيمة، فتعتقد أن المؤتمر الراهن يتيح فرصة للمجتمع الدولي للتقليل إلى أدنى حد من أثر الذخائر غير المتفجرة ولإعداد ولاية للاضطلاع بأعمال أخرى بشأن هذه القضية.

٢٣- وأخيراً، كرر تأييد بلده لتحقيق عالمية الانضمام إلى نظام الاتفاقية وللأقترحات المتعلقة بتوسيع نطاق الاتفاقية لتشمل النزاعات غير الدولية بالاعتماد على السابقة التي أتاحتها البروتوكول الثاني المعدل.

٢٤- السيد أمارات فوريس (كوبا): قال إن المؤتمر الاستعراضي الثاني ينعقد في وقت شديد التعقد بالنسبة للمجتمع الدولي، مما يستدعي من الحكومات بذل جهود مشتركة واتخاذ إجراءات متضافرة على المستوى المتعدد الأطراف لتأمين استقرار ودوام الأمن والسلم الدوليين. وإن مكافحة الإرهاب يجب أن تتم خارج نطاق المبادئ الجسدة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي لأن تجاهل أو نفي هذه المبادئ يمكن أن يشكل نكسة خطيرة للإنسانية في سعيها للنهوض بنفسها. واستنكاراً لاستعمال الأسلحة التقليدية المتطورة التي يمكن تصنيفها بأنها أسلحة مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر مثل القنابل العنقودية، تدعو كوبا إلى إقامة تعاون دولي حقيقي في إطار الأمم المتحدة لكونه الوسيلة الوحيدة الفعالة لمكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره.

٢٥- وفيما يتعلق بمسألة النطاق، قال إن الاتفاقية صك دينامي وقادر على التكيف مع الحقائق المتغيرة، وإن كوبا تؤيد توسيع نطاقه ليشمل النزاعات الداخلية التي تمثل حالياً غالبية النزاعات المسلحة في العالم. ومع ذلك، لا ينبغي للمؤتمر الاستعراضي وهو ينظر في هذه القضية أن يمس بنطاق أي بروتوكول إضافي يمكن التفاوض عليه في المستقبل.

٢٦- وأضاف قائلاً إن الاقتراح بإنشاء آلية للامتنال بموجب البروتوكول الثاني المعدل يثير تعقيدات سياسية وتقنية وقانونية لكوبا التي ترى أن تعديل البروتوكول الثاني المعدل بالفعل يمكن أن يعرض عالمية هذا البروتوكول للخطر. ولذلك تؤيد كوبا تماماً الموقف المشترك الذي تبنته حركة عدم الانحياز في اللجنة التحضيرية بشأن هذه المبادرة وترى أن البروتوكول الثاني المعدل يتضمن بالفعل أحكاماً واقعية بشأن الامتنال، وهي أحكام ينبغي للدول الأطراف فيه وضعها موضع التطبيق الفعال. وقال إن الاقتراح بتوسيع نطاق آلية الامتنال المقترح إنشاؤها لتشمل

الاتفاقية وجميع البروتوكولات الملحق بها اقترح يحتاج إلى مزيد من الدراسة المتأنية. فكوبا تتساءل بوجه خاص عن الطريقة التي يمكن بها للآلية أن توفق بين الفوارق التقنية القائمة بين الفئات المختلفة من الأسلحة المشمولة بالاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها، وعن الطريقة التي سيتم بها تشغيل هذه الآلية لأن نظام الاتفاقية لا يحظر استعمال أسلحة معينة، وإنما قيد استعمالها فقط.

٢٧- واستطرد قائلاً إنه سيكون من الصعب أيضاً على كوبا تأييد الاقتراح الداعي إلى وضع بروتوكول إضافي بشأن حظر أو تقييد استعمال الألغام غير الألغام البرية المضادة للأفراد لأنه يتضمن عناصر غير قابلة للبقاء سياسياً وقانونياً وتقنياً. وفي رأيها أن الأحكام المتعلقة بالألغام المضادة للمركبات والواردة في البروتوكول الثاني المعدل كافية بالفعل ومن شأن وضع بروتوكول جديد أن يسبب لبساً قانونياً لا داعي له وأن يلقي على عاتق البلدان النامية عبئاً تقنياً ومالياً ثقيلاً.

٢٨- وفيما يتعلق بالاقتراح بوضع بروتوكول جديد بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب، قال إن كوبا إذ تشارك في الشواغل الإنسانية ذات الصلة، ترى أن ثمة حاجة إلى مزيد من التوضيح وإلى مناقشة سياسية وتقنية وقانونية، وتؤيد من ثم إنشاء فريق خبراء حكومي دولي مفتوح العضوية وإنشطته بولاية كبيرة بشأن هذه القضية.

٢٩- السيد مالفيتش (بيلاروس): استرعى الانتباه إلى أن دولته طرف في الاتفاقية وفي جميع البروتوكولات الملحق بها. وإنها تؤيد إدراج آلية للامتناع في الاتفاقية، والاقتراح بإضافة بروتوكول جديد بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب. وقال إن استخراج الذخائر غير المتفجرة من الأرض يتواصل في بيلاروس ويتم إبطال مفعول آلاف القطع منها كل عام. وإن آخر عملية قام بها البلد لإزالة الألغام على نطاق كامل في ١٩٩٢-١٩٩٤ قد أبطلت مفعول أو دمرت نحو ١٣٠.٠٠٠ من العتاد القابل للتفجير المستخرج من مساحة أرض تربو على ٣.٠٠٠ هكتار. ولم تجر عملية بمثل هذه الضخامة منذ ذلك الحين بسبب قلة الأموال. ولا يزال الأمر يتطلب إزالة الألغام من نحو ٣٥٠ كيلومتراً مربعاً من الأرض، وهو ما يشهد على شدة القتال الذي دار خلال الحرب العالمية الثانية، وتطهير مواقع جرت فيها اختبارات عسكرية سابقاً. على أن الموظفين القائمين بإزالة الألغام في البلد ليسوا مزودين بمعدات تصل إلى المعايير التي حددتها الأمم المتحدة.

٣٠- وأضاف قائلاً إن بيلاروس ترحب بالحظر المفروض على نقل الألغام غير الألغام المضادة للأفراد؛ ولكن تزويد الألغام بالآليات للكشف والآليات للتدمير الذاتي والآليات للتعطيل الذاتي سيتطلب مبالغ طائلة من الأموال من الأطراف في البروتوكول الجديد.

٣١- ومضى قائلاً إن بيلاروس تفضل نهجاً تدريجياً على الحظر الكامل للألغام غير الألغام المضادة للأفراد لأنه ينبغي للدول أن تركز في الوقت الحاضر على أعمال البروتوكول الثاني المعدل واتفاقية أوتاوا. ذلك أن أكبر تحد

يتمثل في زيادة عدد الدول الأطراف في هذين الاتفاقين ريثما يصبحان عالميين. بمعنى الكلمة. وإن محاولات حظر الألغام حظرا كاملا يمكن أن تثني الدول المترددة عن الانضمام إلى عملية أوتواوا.

٣٢ - واستطرد قائلا إن بيلاروس لا تنتج ألغاما مضادة للأفراد. وإن قواتها المسلحة قد دمرت أسلحة تم حظرها بموجب البروتوكول الثاني في عام ١٩٩٦. ولا تستعمل الألغام لحماية حدودها. وتم تمديد وقف تصدير جميع الألغام المضادة للأفراد، الذي بدأ تطبيقه في عام ١٩٩٥، حتى نهاية عام ٢٠٠٢. ويقدم البلد تقارير منتظمة عن الموضوع إلى مركز منع المنازعات وإلى منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ويتطوع بتقديم معلومات لإدراجها في جريدة Landmine Monitor التي تصدرها الحملة الدولية لحظر الألغام البرية.

٣٣ - وكوسيلة لاسترعاء الانتباه إلى المشاكل التي تواجهها بيلاروس في العثور على الألغام المضادة للأفراد، قال إنها لم تودع صكوك تصديقها على البروتوكول الثاني المعدل. وإنها ستحتاج في أفضل الأحوال إلى ملايين الدولارات للتصدي للألغام المضادة للأفراد البالغ عددها ٥,٤ ملايين لغم ورثتها من انهيار الاتحاد السوفياتي؛ وإن ليس لديها لا التكنولوجيا ولا الأموال للقيام بهذه المهمة، وهو ما أكدته بعثة زائرة من وحدة إزالة الألغام التابعة للأمم المتحدة. وقد التمت بيلاروس المساعدة الدولية مرارا. ووجه الشكر إلى الحكومة الكندية لكونها قد وفرت لفرق بيلاروس القائمة بإزالة الألغام ٢٠ جهازا لكشف الألغام، وهي خطوة يأمل في أن تبشر بتعاون المجتمع الدولي تعاوننا كاملا معها. وسيكون بإمكان بيلاروس الانضمام إلى اتفاقية أوتواوا التي تتعاطف مع أهدافها الإنسانية تعاطفا تاما فيما لو حصلت على المساعدة الملائمة.

٣٤ - السيد توفيق (مصر): قال إن بلده يؤيد تماما المبادئ الإنسانية الواردة في الاتفاقية التي وقع عليها في عام ١٩٨١، ولكنه لم يصدق عليها بعد. وإن وفده يرحب بالتيار القوي للآراء المحبذة لوضع بروتوكول جديد يتناول المتفجرات من مخلفات الحرب. ذلك أن المشكلة تمس دولا كثيرة، من بينها مصر، حيث تتناثر على مساحة ٢٨٨ ٠٠٠ هكتار من الأرض كميات كبيرة من الذخائر غير المتفجرة التي يعود معظمها إلى الحرب العالمية الثانية وحيث إن هذه الذخائر مسؤولة عن إلحاق إصابات يتجاوز عددها ٨٠ ٠٠٠ إصابة بوقوع أكثر من ٢٠٠ حالة جديدة كل عام. وإلى جانب الإصابات البدنية التي تحدثها الذخائر غير المتفجرة، فإنها تعوق أيضا تحقيق التنمية الاقتصادية في منطقة غنية بالموارد الزراعية وبمواقع يمكن أن تكون ملائمة للسياحة. وخلصت لجنة وطنية تم إنشاؤها للتصدي لمسألة الألغام البرية إلى أنه ينبغي تناول المسألة في السياق الأوسع للمتفجرات من مخلفات الحرب.

٣٥ - وأضاف قائلا إنه ينبغي لأي بروتوكول يتم وضعه في المستقبل بشأن هذا الموضوع أن ينص على تحميل الدول الأجنبية التي خلفت هذه الذخائر مسؤولية تقديم المساعدة للتخلص منها. ولا بد من معالجة هذه المسألة معالجة شاملة - تقنيا واجتماعيا واقتصاديا - عند بدء التفاوض على البروتوكول الجديد.

٣٦- السيد لابييه (شيلي): قال إن بلده، كدولة ذات مركز مراقب، يمكنه فعل القليل للمضي قدماً بأعمال المؤتمر. على أن ما يدل على التزامه بتحقيق الأهداف الإنسانية الكبيرة التي يدعو إليها المؤتمر هو تصديقه على اتفاقية أوتاوا في الآونة الأخيرة، وكونه قد بدأ عملية تدمير مخزونات الأسلحة التي كانت هذه الاتفاقية قد حظرها حتى قبل الانتهاء من عملية التصديق. وأضاف قائلاً إن الإجراءات المحلية لانضمام شيلي إلى اتفاقية حظر أو تقييد استعمال الأسلحة التقليدية قد بدأت وإن شيلي تعرب عن أملها في أن تصبح من عداد الدول الأطراف في الاتفاقية عما قريب.

٣٧- السيد اسبينوزا فارفان (غواتيمالا): قال إن بلده يولي أهمية قصوى لتعزيز مبادئ الاتفاقية. وقد انضم في الآونة الأخيرة إلى البروتوكول الثاني المعدل؛ واشترك في تقديم الاقتراح الداعي إلى وضع بروتوكول جديد لتغطية موضوع الألغام غير الألغام المضادة للأفراد. ويرى أن توسيع نطاق الاتفاقية لتشمل النزاعات غير الدولية يتمشى مع الأهداف الإنسانية المنصوص عليها في الاتفاقية.

٣٨- السيد فيسلر (سويسرا): قال إن ٤٥ دولة طرفاً، و٣ دول موقعة، و١٤ دولة ذات مركز مراقب، وعدداً من المنظمات غير الحكومية قد حضرت المؤتمر السنوي الثالث للدول الأطراف في البروتوكول الثاني المعدل الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر. ونظراً إلى ضيق الوقت، لم يتم إنشاء هيئات فرعية: فقد أسهمت الدول بالتقارير الوطنية التي قدمتها وبإجراء تبادل عام للآراء. ووافقت على أن البروتوكول المعدل قد حقق إنجازات كثيرة جديدة بالذكر: توسيع نطاقه ليشمل النزاعات غير الدولية؛ حظر استعمال الألغام البرية المضادة للأفراد التي لا يمكن كشفها؛ ووضع معايير تحكم الألغام البرية المباشرة عن بعد وغير المباشرة عن بعد. واختتمت أعمالها بتوجيه نداء إلى جميع الدول التي لم تفعل ذلك بعد للانضمام إلى البروتوكول، وإلى الدول الأطراف في الاتفاقية لزيادة الالتزام بأحكامها في منطقة كل منها.

٣٩- واستطرد قائلاً إنه ينبغي اتخاذ تدابير لإتاحة الوقت الكافي للمؤتمر القادم لمناقشة مسائل موضوعية تنشأ عن تطبيق البروتوكول، مع إيلاء الاعتبار الواجب لأي قرار قد يتخذه المؤتمر الراهن بشأن عقد اجتماعات للدول الأطراف بمزيد من التواتر.

٤٠- السيد مدفور - ميلز (منظمة الأمم المتحدة للطفولة): تحدث باسم المدير التنفيذي فأعرب عن تأييد منظمة الأمم المتحدة للطفولة لوضع بروتوكول جديد للاتفاقية يحكم المتفجرات من مخلفات الحرب. وقال إن منظمة الأمم المتحدة للطفولة التي هي وكالة الأمم المتحدة الرائدة للتوعية بمخاطر الألغام تشهد يومياً المجازر الرهيبة التي تحدثها جميع الذخائر غير المتفجرة: ليست الألغام سوى مكون واحد من خليط مهلك من المخلفات المتفجرة التي تؤدي بحياة المدنيين وتوقع تحقيق الانتعاش الاجتماعي والاقتصادي في البلدان بعد انتهاء النزاعات.

٤١- وأضاف قائلاً إن الذخائر المسقطة جواً يمكن أن تنفذ إلى أعماق الأرض وأن تظهر على السطح بعد مرور عدة سنوات حتى في الحقول التي تشتد فيها كثافة الزراعة. وتجذب الألغام والمفجرات والقنابل اليدوية وغير ذلك من المخلفات التي خلفتها القوات المقاتلة وراءها الأطفال وتشوههم أو تقتلهم. ويلقى أطفال آخرون مصرعهم أو تبتز أعضاؤهم لدى مشاهدتهم للبالغين الذين يحاولون نزع فتيل الذخائر غير المتفجرة؛ وأحياناً، يقوم البالغون الذين يحتاجون إلى المال لإعالة أسرهم باستخراج المفجرات من القنابل غير المتفجرة - التي يعاد استعمالها بعد ذلك لصيد الأسماك أو لتنظيف الأرض الزراعية من الحصة - أو بجمع أغطيتها لاستعمالها كمعدن خردة. ويمكن أن يكون معدل الوفيات والإصابات الناتجة عن هذه الأنشطة عالياً، والأطفال هم الذين يعانون مرة أخرى عندما يكون رب الأسرة هو الضحية.

٤٢- ومع أنه تم إنجاز الكثير لتخفيف آثار الألغام، قال إن منظمة الأمم المتحدة للطفولة تحت المجتمع الدولي على العمل لتقليل آثار جميع الذخائر غير المتفجرة على الإنسان، وتردد الدعوة التي وجهتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر لوضع بروتوكول اختياري للاتفاقية يحدد المسؤوليات في هذا المجال. وتؤيد أيضاً الدعوة إلى إدماج آليات للتدمير الذاتي في الذخائر كلما أمكن ذلك. ويجب أن تبدأ المفاوضات بشأن البروتوكول الجديد على وجه السرعة وأن تحتتم في أقرب وقت ممكن.

٤٣- السيد غارد (مؤسسة المحاربين القدماء الأمريكيين في فييت نام): قال إن الوسيلة العملية الوحيدة لخفض عدد المفجرات من مخلفات الحرب إلى حد كبير هي زيادة موثوقية الذخائر. فالمعدلات الراهنة لعدم انفجار الذخائر والإصابات الناتجة عن عدم انفجار الذخائر يمكن أن تخفض بنسبة تصل إلى ٩٧ في المائة بإضافة أجهزة تدعم التدمير الذاتي إلى الصمامات في جميع الذخائر.

٤٤- وأضاف قائلاً إنه يمكن خفض عدد الإصابات إلى حد أكبر إذا تقرر أن يكون الالتزام بتقديم ما يلزم من المعلومات التقنية والتمويل للشروع في إزالة المخلفات المتفجرة بسرعة جزءاً من أي اتفاق لوقف الأعمال العدائية.

٤٥- واستطرد قائلاً إن الألغام المضادة للمركبات هي أصلاً أسلحة عشوائية. وإن الاشتراط بإمكانية كشفها وبفرض رقابات محكمة على استعمالها، تكون مماثلة لتلك التي تنطبق بموجب البروتوكول الثاني المعدل على الألغام المضادة للأفراد، يمكن أن يخفضاً إلى حد كبير عدد المدنيين الذين يصابون بها وأن يعجلاً بتدفق إمدادات وخدمات الإغاثة.

٤٦- ومضى قائلاً إنه ليس هناك في نظر الاتحاد أي تنازع بين توصياته وحرية إجراء عمليات عسكرية مشروعة. بل إن العكس هو الصحيح، لأن امتثال القوات المسلحة لهذه التوصيات من شأنه أن يخفض عدد القتلى من بين أفراد نفس القوات خلال فترة القتال ومن عدد الإصابات التي تلحق بموظفي حفظ السلم وبالقائمين بعد ذلك بإزالة الألغام. وإن التكاليف المرتبطة بذلك ليست مفرطة، خاصة إذا ما قورنت بالتكاليف الباهظة الناتجة عن التقصير في اتخاذ إجراءات.

٤٧- وحث على إدراج التوصيات في ولاية فريق الخبراء المعني بالمتفجرات من مخلفات الحرب؛ وقال إنه ينبغي للفريق أن يقدم تقريره في غضون العام لتبدأ صياغة بروتوكول بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢. وإن على الدول الأطراف في الاتفاقية التزاما باتخاذ إجراءات شديدة للتقليل إلى أدنى حد من عدد الإصابات التي تلحق بالمدنيين بفعل المتفجرات من مخلفات الحرب.

٤٨- السيد بيثي (اللجنة المركزية المنونية): تحدث أيضا باسم الحملة السويسرية لحظر الألغام البرية، ومركز العمل المتعلق بالألغام في المملكة المتحدة، والمبادرة الألمانية لحظر الألغام البرية، وحملة نيوزيلندا للقضاء على الألغام البرية، والهيئة الدولية لمساعدة المعوقين، ومؤسسة ميديكو الدولية، ورابطة المهندسين من أجل المسؤولية الاجتماعية في نيوزيلندا، ومركز العمل المتعلق بالألغام في جنوب أفريقيا، والجمعية السويدية للسلم والتحكيم، والمنظمات غير الحكومية في كندا واللجنة الدولية لمجلس السلم، فقال إن الأسلحة العنقودية قد أنشأت على مدى السنوات الثلاثين الماضية نموذجاً مستمرا ومنظورا للإصابات والوفيات العشوائية أثناء النزاعات المسلحة وبعدها. وإذا كان إنشاء فريق خبراء بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب يمكن أن يمثل خطوة إلى الأمام لمعالجة المشكلة، فإن الأمر يحتاج إلى اتخاذ إجراءات أسرع لتأمين سلامة الأطفال والأسر والجماعات التي تضررت بفعل الحروب. ودعا إلى وقف استعمال وإنتاج ونقل الأسلحة العنقودية على الفور، بما في ذلك الذخائر المسقطة جوا والذخائر الصغيرة التي يتم إلغاؤها بواسطة القذائف والصواريخ والقذائف الحاملة، وإلى استمرار سريانه ريثما يتم التوصل إلى اتفاق فعال بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب. وقد أيد هذه الدعوة أكثر من ٥٠ منظمة غير حكومية في ١٢ بلدا خلال العام الماضي.

٤٩- ومضى قائلاً إن أي اتفاق ينظم استعمال الذخائر العنقودية يجب أن ينص أيضا على مسؤولية المستعمل عن إزالة الذخائر غير المتفجرة فوراً وبشكل شامل.

٥٠- السيدة والكر (الحملة الدولية لحظر الألغام البرية): قالت إن الحملة الدولية تضم نحو ١ ٥٠٠ منظمة غير حكومية قائمة في أكثر من ٩٠ بلدا. وإن عدد الدول الأطراف الآن في اتفاقية أوتاوا قد وصل إلى ١٢٢ إضافة إلى ٢٠ دولة موقعة عليها. وتعد هذه الاتفاقية واحدة من العمليات القليلة التي كللت بالنجاح في خضم الصعوبات الراهنة التي تشهدها الدبلوماسية المتعددة الأطراف. وحث جميع الدول الأخرى على الانضمام إلى هذه الاتفاقية.

٥١- وأضافت قائلة إن الحملة لن تقوم إلا بدور محدود في المؤتمر الراهن لأن اهتمامها سيظل ينصب على الألغام البرية المضادة للأفراد. ومع ذلك، فإنها تهتم هي والمنظمات الأعضاء فيها اهتماما شديدا بالجهود التي تبذل لتقليل أثر الأسلحة الأخرى والألغام المضادة للمركبات والمتفجرات من مخلفات الحرب على الإنسان. وإن كثيرا من عناصر الاقتراح الذي قدمته اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب يتمشى بوضوح مع الدعوات التي وجهتها الحملة منذ وقت طويل.

٥٢- واستطردت قائلة إنها علمت مع الارتياح بأن الاقتراح بتشكيل فريق خبراء للنظر في مشكلة المتفجرات من مخلفات الحرب قد حظي بقبول شبه عالمي. وينبغي لهذا الفريق أن يسعى إلى اختتام عمله في مهلة لا تتعدى

سنة واحدة وأن يقدم تقريراً إلى الدول الأطراف في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢. ويجب أن يستقر الرأي على أن من يستعمل الذخائر يتحمل مسؤولية إزالة الذخائر غير المتفجرة أو تقديم أية مساعدة تكون لازمة لإزالتها، وتوفير المعلومات التقنية لتيسير عملية الإزالة فور توقف الأعمال العدائية في المنطقة المتضررة. ولا بد للفريق أن يستعين بالمنظمات غير الحكومية لأغراض الإعلام والمشورة والتحليل: فينبغي أن تعكس ولايته هذا الواقع. وقالت إن أعضاء الحملة على استعداد لتقديم الخبرة الفنية والخبرة المكتسبة في الميدان.

٥٣- وأضافت قائلة إن الاشتراط بأن تكون الألغام المضادة للمركبات قابلة للكشف، وتزويد الألغام المنشورة عن بعد بآليات للتدمير الذاتي والتعطيل الذاتي، يمكن أن يكونا إنجازات يستحب تحقيقها، ولكن معظم الإصابات التي تلحق بالمدنيين تنتج عن ألغام مبنوثة يدوياً، لا عن ألغام منشورة عن بعد أو عن ألغام مضادة للمركبات. وإن المشاكل التي تسببها هذه الألغام تعود أساساً إلى إساءة استعمالها وإلى استعمالها استعمالاً عشوائياً واستهدافها المدنيين بشكل مباشر. ويجب أو تولى الأولوية لإعمال القواعد القائمة ضد هذه الممارسات.

٥٤- ومضت قائلة إن الحملة لا تطلب فرض حظر على الألغام المضادة للمركبات لاعتقادها بأن تنظيم هذا الحظر يجب أن يتم بموجب اتفاقية حظر أو تقييد استعمال الأسلحة التقليدية، لا بموجب اتفاقية أوتواوا. ومع ذلك، من المهم الإشارة إلى أن اتفاقية أوتواوا تغطي وتحظر، في نظر العديد من الدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد الأسلحة التقليدية، الألغام المزودة بالصمامات الحساسة أو بالأجهزة المانعة لمناولة اللغم التي تجعلها تعمل كألغام مضادة للأفراد.

٥٥- وأضافت قائلة إنه ينبغي توسيع نطاق الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها لتشمل النزاعات الداخلية؛ وإن اعتماد تدابير للامتناع للاتفاقية بالكامل من شأنه أن يعززها. وقد أثارت مسائل جديدة خلال العام الماضي بشأن احتمال أن تكون الاتفاقية قد انتهكت من جانب اثنتين على الأقل من الدول الأطراف. ولا بد من النص على أحكام تسمح باستجلاء مسائل الامتناع هذه.

٥٦- وقالت إن الحملة تعرب عن أملها في أن الدول الأطراف في اتفاقية أوتواوا لن تجيز أية صيغة لغوية في البيان الختامي للمؤتمر الراهن تتغاضى بأي شكل عن استمرار استعمال أو حيازة الألغام المضادة للأفراد أو تقبلهما باعتبار أنهما مشروعان.

٥٧- الرئيس: أعرب عن تقديره لما أبدته المنظمات غير الحكومية والمنظمات الأخرى المشتركة في المؤتمر والمؤيدة له من استعداد لاتخاذ إجراءات عملية تتسم بسمة إنسانية.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٣٠

— — — — —